

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ بـ١)

بمساحة ٤,٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٨٦,٦٧ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ياسر أنور محمد محمد ريان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区م بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر ثور محمد ريان لقطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٨٦,٦٧ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر ثور محمد محمد ريان لقطعة الأرض رقم (١/٨) بمساحة ٤,٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٨٦,٦٧ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المتضمن تحديد المساحة المخصصة لنشاط التجارى والسكنى وان يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٤,٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٨٦,٦٧ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ لاستصدار هذا القرار مرفقاً به لوحات المشروع المعدلة لراجعتها واعتمادها؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والإلقاء بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الماثل الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم المساعدة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / ياسر سور محمد ريان باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ / ١) بمساحة ٤,٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٨٦,٦٧ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (بموقع بديل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى مذكرة السيد د مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

### قـــــرر :

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ / ١) بمساحة ٤,٩ فدان بما يعادل ٤٦٦٧ م٢ (عشرون ألفا وخمسمائة وستة وثمانون متراً مربعاً و٦٧/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنخصصة للسد/ ياسر ثور محمد ريان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٠ وملحقه المحرر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المنخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/٢٠٢٠ في الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، لسنة ٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ ، لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المنخصص له قطعة الأرض بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المنخصص له قطعة الأرض بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسبة بها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالتعهد الموقع منه بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل . وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد طبقاً للوارد بالبند الثالث من ملحق عقد التخصيص المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٤** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٥** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**مادة ١٦** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



### **الشروط المرفقة**

للخطط التفصيلي المعتمد لمشروع قطعة الأرض رقم (٨ ب / ١)

حوض ٦ بمساحة ٢٠٥٨٦,٦٧ م٢ بما يعادل ٤,٩٠ فدان

الواقعة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصص للسيد/ ياسر أنور محمد محمد ريان

لإقامة نشاط سكني بتنظيم السداد العيني ،

وفقاً للمتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠

بملحق العقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

والسابق صدور قرار وزير لها رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٨٦,٦٧ م٢ بما يعادل ٤,٩٠ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٠١٦٢,٨٧ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع ٣٠٧٣,٣٥ F.P فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبواقيات وغرف الأمان F.P بمساحة ٢٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٥٩٦,٢٣ م٢ أي ما يعادل ١,٨٠٨ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٢٥٩,٢٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٩ فدان وتمثل نسبة (٦,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٥٦٠,٣٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (٧,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٠١٦٢,٨٧ م٢ أي ما يعادل

٢,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ٣٠٧٣,٣٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع وطبقاً لجدول

قطع الأرضي التالي :

#### جدول قطع الأرضي السكنية ونسبة البناء :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (2م)	مساحة الدور الأرضي (2م)	نسبة الدور الأرضي للوحدة المبنية (م٢)	عدد الوحدات	الارتفاع
1	1456.92	420	28.8	% 28.8	1	ارضي+أول
2	1295.1	500	38.6	% 38.6	5	ارضي+أول
3	309	90	29.1	% 29.1	1	ارضي+أول
4	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
5	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
6	310	90	29	% 29	1	ارضي+أول
7	309	90	29.1	% 29.1	1	ارضي+أول
8	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
9	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
10	310	90	29	% 29	1	ارضي+أول
11	309	90	29.1	% 29.1	1	ارضي+أول
12	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
13	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
14	310	90	29	% 29	1	ارضي+أول
15	309	90	29.1	% 29.1	1	ارضي+أول
16	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
17	290	85	29.3	% 29.3	1	ارضي+أول
18	310	90	29	% 29	1	ارضي+أول
19	366.85	90.35	24.6	% 24.6	1	ارضي+أول
20	299	91	30.4	% 30.4	1	ارضي+أول
21	299	91	30.4	% 30.4	1	ارضي+أول
22	299	91	30.4	% 30.4	1	ارضي+أول
23	299	91	30.4	% 30.4	1	ارضي+أول
24	368	91	24.9	% 24.9	1	ارضي+أول
25	342	104	30.4	% 30.4	1	ارضي+أول
26	342	104	30.4	% 30.4	1	ارضي+أول
	10162.87	3073.35			30	

### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة %	فدان	إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي (FP)	النسبة
%14.93	0.732	3073.35	سكنى
%0.04	0.002	8	برامس وغرف امن
%14.97	0.734	3081.35	الاجمالى

### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة عرف مرفق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المفر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ح) فى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠ م ممكن أن يصل الردود الجانبى لـ ٢٠,٥ م .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٧ شخص / فدان .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ ياسر أنور محمد ريان على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تفاصيل الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠ - يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١١ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٤ - يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٦ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات


وكيلًا عن المالك

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

وكيلًا عن المالك

سيد محمد سيد إسماعيل كراره



الواقع المصرية - العدد ٧٤ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠٢٥

۸۴

٢٧	٣١-٢٠١٩	٦٥	٢٧	٢٧
٢٨	٣٢	٦٦	٢٨	٢٨
٢٩	٣٣	٦٧	٢٩	٢٩
٣٠	٣٤	٦٨	٣٠	٣٠
٣١	٣٥	٦٩	٣١	٣١
٣٢	٣٦	٧٠	٣٢	٣٢
٣٣	٣٧	٧١	٣٣	٣٣
٣٤	٣٨	٧٢	٣٤	٣٤
٣٥	٣٩	٧٣	٣٥	٣٥
٣٦	٤٠	٧٤	٣٦	٣٦
٣٧	٤١	٧٥	٣٧	٣٧
٣٨	٤٢	٧٦	٣٨	٣٨
٣٩	٤٣	٧٧	٣٩	٣٩
٤٠	٤٤	٧٨	٤٠	٤٠
٤١	٤٥	٧٩	٤١	٤١
٤٢	٤٦	٨٠	٤٢	٤٢
٤٣	٤٧	٨١	٤٣	٤٣
٤٤	٤٨	٨٢	٤٤	٤٤
٤٥	٤٩	٨٣	٤٥	٤٥
٤٦	٥٠	٨٤	٤٦	٤٦
٤٧	٥١	٨٥	٤٧	٤٧
٤٨	٥٢	٨٦	٤٨	٤٨
٤٩	٥٣	٨٧	٤٩	٤٩
٥٠	٥٤	٨٨	٥٠	٥٠
٥١	٥٥	٨٩	٥١	٥١
٥٢	٥٦	٩٠	٥٢	٥٢
٥٣	٥٧	٩١	٥٣	٥٣
٥٤	٥٨	٩٢	٥٤	٥٤
٥٥	٥٩	٩٣	٥٥	٥٥
٥٦	٦٠	٩٤	٥٦	٥٦
٥٧	٦١	٩٥	٥٧	٥٧
٥٨	٦٢	٩٦	٥٨	٥٨
٥٩	٦٣	٩٧	٥٩	٥٩
٦٠	٦٤	٩٨	٦٠	٦٠
٦١	٦٥	٩٩	٦١	٦١
٦٢	٦٦	١٠٠	٦٢	٦٢
٦٣	٦٧	١٠١	٦٣	٦٣
٦٤	٦٨	١٠٢	٦٤	٦٤
٦٥	٦٩	١٠٣	٦٥	٦٥
٦٦	٧٠	١٠٤	٦٦	٦٦
٦٧	٧١	١٠٥	٦٧	٦٧
٦٨	٧٢	١٠٦	٦٨	٦٨
٦٩	٧٣	١٠٧	٦٩	٦٩
٦١٠	٧٤	١٠٨	٦١٠	٦١٠
٦١١	٧٥	١٠٩	٦١١	٦١١
٦١٢	٧٦	١١٠	٦١٢	٦١٢
٦١٣	٧٧	١١١	٦١٣	٦١٣
٦١٤	٧٨	١١٢	٦١٤	٦١٤
٦١٥	٧٩	١١٣	٦١٥	٦١٥
٦١٦	٨٠	١١٤	٦١٦	٦١٦
٦١٧	٨١	١١٥	٦١٧	٦١٧
٦١٨	٨٢	١١٦	٦١٨	٦١٨
٦١٩	٨٣	١١٧	٦١٩	٦١٩
٦٢٠	٨٤	١١٨	٦٢٠	٦٢٠
٦٢١	٨٥	١١٩	٦٢١	٦٢١
٦٢٢	٨٦	١٢٠	٦٢٢	٦٢٢
٦٢٣	٨٧	١٢١	٦٢٣	٦٢٣
٦٢٤	٨٨	١٢٢	٦٢٤	٦٢٤
٦٢٥	٨٩	١٢٣	٦٢٥	٦٢٥
٦٢٦	٩٠	١٢٤	٦٢٦	٦٢٦
٦٢٧	٩١	١٢٥	٦٢٧	٦٢٧
٦٢٨	٩٢	١٢٦	٦٢٨	٦٢٨
٦٢٩	٩٣	١٢٧	٦٢٩	٦٢٩
٦٣٠	٩٤	١٢٨	٦٣٠	٦٣٠
٦٣١	٩٥	١٢٩	٦٣١	٦٣١
٦٣٢	٩٦	١٣٠	٦٣٢	٦٣٢
٦٣٣	٩٧	١٣١	٦٣٣	٦٣٣
٦٣٤	٩٨	١٣٢	٦٣٤	٦٣٤
٦٣٥	٩٩	١٣٣	٦٣٥	٦٣٥
٦٣٦	١٠٠	١٣٤	٦٣٦	٦٣٦
٦٣٧	١٠١	١٣٥	٦٣٧	٦٣٧
٦٣٨	١٠٢	١٣٦	٦٣٨	٦٣٨
٦٣٩	١٠٣	١٣٧	٦٣٩	٦٣٩
٦٤٠	١٠٤	١٣٨	٦٤٠	٦٤٠
٦٤١	١٠٥	١٣٩	٦٤١	٦٤١
٦٤٢	١٠٦	١٤٠	٦٤٢	٦٤٢
٦٤٣	١٠٧	١٤١	٦٤٣	٦٤٣
٦٤٤	١٠٨	١٤٢	٦٤٤	٦٤٤
٦٤٥	١٠٩	١٤٣	٦٤٥	٦٤٥
٦٤٦	١١٠	١٤٤	٦٤٦	٦٤٦
٦٤٧	١١١	١٤٥	٦٤٧	٦٤٧
٦٤٨	١١٢	١٤٦	٦٤٨	٦٤٨
٦٤٩	١١٣	١٤٧	٦٤٩	٦٤٩
٦٥٠	١١٤	١٤٨	٦٥٠	٦٥٠
٦٥١	١١٥	١٤٩	٦٥١	٦٥١
٦٥٢	١١٦	١٥٠	٦٥٢	٦٥٢
٦٥٣	١١٧	١٥١	٦٥٣	٦٥٣
٦٥٤	١١٨	١٥٢	٦٥٤	٦٥٤
٦٥٥	١١٩	١٥٣	٦٥٥	٦٥٥
٦٥٦	١٢٠	١٥٤	٦٥٦	٦٥٦
٦٥٧	١٢١	١٥٥	٦٥٧	٦٥٧
٦٥٨	١٢٢	١٥٦	٦٥٨	٦٥٨
٦٥٩	١٢٣	١٥٧	٦٥٩	٦٥٩
٦٦٠	١٢٤	١٥٨	٦٦٠	٦٦٠
٦٦١	١٢٥	١٥٩	٦٦١	٦٦١
٦٦٢	١٢٦	١٦٠	٦٦٢	٦٦٢
٦٦٣	١٢٧	١٦١	٦٦٣	٦٦٣
٦٦٤	١٢٨	١٦٢	٦٦٤	٦٦٤
٦٦٥	١٢٩	١٦٣	٦٦٥	٦٦٥
٦٦٦	١٣٠	١٦٤	٦٦٦	٦٦٦
٦٦٧	١٣١	١٦٥	٦٦٧	٦٦٧
٦٦٨	١٣٢	١٦٦	٦٦٨	٦٦٨
٦٦٩	١٣٣	١٦٧	٦٦٩	٦٦٩
٦٧٠	١٣٤	١٦٨	٦٧٠	٦٧٠
٦٧١	١٣٥	١٦٩	٦٧١	٦٧١
٦٧٢	١٣٦	١٧٠	٦٧٢	٦٧٢
٦٧٣	١٣٧	١٧١	٦٧٣	٦٧٣
٦٧٤	١٣٨	١٧٢	٦٧٤	٦٧٤
٦٧٥	١٣٩	١٧٣	٦٧٥	٦٧٥
٦٧٦	١٤٠	١٧٤	٦٧٦	٦٧٦
٦٧٧	١٤١	١٧٥	٦٧٧	٦٧٧
٦٧٨	١٤٢	١٧٦	٦٧٨	٦٧٨
٦٧٩	١٤٣	١٧٧	٦٧٩	٦٧٩
٦٨٠	١٤٤	١٧٨	٦٨٠	٦٨٠
٦٨١	١٤٥	١٧٩	٦٨١	٦٨١
٦٨٢	١٤٦	١٨٠	٦٨٢	٦٨٢
٦٨٣	١٤٧	١٨١	٦٨٣	٦٨٣
٦٨٤	١٤٨	١٨٢	٦٨٤	٦٨٤
٦٨٥	١٤٩	١٨٣	٦٨٥	٦٨٥
٦٨٦	١٥٠	١٨٤	٦٨٦	٦٨٦
٦٨٧	١٥١	١٨٥	٦٨٧	٦٨٧
٦٨٨	١٥٢	١٨٦	٦٨٨	٦٨٨
٦٨٩	١٥٣	١٨٧	٦٨٩	٦٨٩
٦٩٠	١٥٤	١٨٨	٦٩٠	٦٩٠
٦٩١	١٥٥	١٨٩	٦٩١	٦٩١
٦٩٢	١٥٦	١٩٠	٦٩٢	٦٩٢
٦٩٣	١٥٧	١٩١	٦٩٣	٦٩٣
٦٩٤	١٥٨	١٩٢	٦٩٤	٦٩٤
٦٩٥	١٥٩	١٩٣	٦٩٥	٦٩٥
٦٩٦	١٦٠	١٩٤	٦٩٦	٦٩٦
٦٩٧	١٦١	١٩٥	٦٩٧	٦٩٧
٦٩٨	١٦٢	١٩٦	٦٩٨	٦٩٨
٦٩٩	١٦٣	١٩٧	٦٩٩	٦٩٩
٦١٠٠	١٦٤	١٩٨	٦١٠٠	٦١٠٠
٦١٠١	١٦٥	١٩٩	٦١٠١	٦١٠١
٦١٠٢	١٦٦	٢٠٠	٦١٠٢	٦١٠٢
٦١٠٣	١٦٧	٢٠١	٦١٠٣	٦١٠٣
٦١٠٤	١٦٨	٢٠٢	٦١٠٤	٦١٠٤
٦١٠٥	١٦٩	٢٠٣	٦١٠٥	٦١٠٥
٦١٠٦	١٧٠	٢٠٤	٦١٠٦	٦١٠٦
٦١٠٧	١٧١	٢٠٥	٦١٠٧	٦١٠٧
٦١٠٨	١٧٢	٢٠٦	٦١٠٨	٦١٠٨
٦١٠٩	١٧٣	٢٠٧	٦١٠٩	٦١٠٩
٦١١٠	١٧٤	٢٠٨	٦١١٠	٦١١٠
٦١١١	١٧٥	٢٠٩	٦١١١	٦١١١
٦١١٢	١٧٦	٢٠١٠	٦١١٢	٦١١٢
٦١١٣	١٧٧	٢٠١١	٦١١٣	٦١١٣
٦١١٤	١٧٨	٢٠١٢	٦١١٤	٦١١٤
٦١١٥	١٧٩	٢٠١٣	٦١١٥	٦١١٥
٦١١٦	١٨٠	٢٠١٤	٦١١٦	٦١١٦
٦١١٧	١٨١	٢٠١٥	٦١١٧	٦١١٧
٦١١٨	١٨٢	٢٠١٦	٦١١٨	٦١١٨
٦١١٩	١٨٣	٢٠١٧	٦١١٩	٦١١٩
٦١٢٠	١٨٤	٢٠١٨	٦١٢٠	٦١٢٠
٦١٢١	١٨٥	٢٠١٩	٦١٢١	٦١٢١
٦١٢٢	١٨٦	٢٠٢٠	٦١٢٢	٦١٢٢
٦١٢٣	١٨٧	٢٠٢١	٦١٢٣	٦١٢٣
٦١٢٤	١٨٨	٢٠٢٢	٦١٢٤	٦١٢٤
٦١٢٥	١٨٩	٢٠٢٣	٦١٢٥	٦١٢٥
٦١٢٦	١٩٠	٢٠٢٤	٦١٢٦	٦١٢٦
٦١٢٧	١٩١	٢٠٢٥	٦١٢٧	٦١٢٧
٦١٢٨	١٩٢	٢٠٢٦	٦١٢٨	٦١٢٨
٦١٢٩	١٩٣	٢٠٢٧	٦١٢٩	٦١٢٩
٦١٢١٠	١٩٤	٢٠٢٨	٦١٢١٠	٦١٢١٠
٦١٢١١	١٩٥	٢٠٢٩	٦١٢١١	٦١٢١١
٦١٢١٢	١٩٦	٢٠٢١٠	٦١٢١٢	٦١٢١٢
٦١٢١٣	١٩٧	٢٠٢١١	٦١٢١٣	٦١٢١٣
٦١٢١٤	١٩٨	٢٠٢١٢	٦١٢١٤	٦١٢١٤
٦١٢١٥	١٩٩	٢٠٢١٣	٦١٢١٥	٦١٢١٥
٦١٢١٦	٢٠٠	٢٠٢١٤	٦١٢١٦	٦١٢١٦
٦١٢١٧	٢٠١	٢٠٢١٥	٦١٢١٧	٦١٢١٧
٦١٢١٨	٢٠٢	٢٠٢١٦	٦١٢١٨	٦١٢١٨
٦١٢١٩	٢٠٣	٢٠٢١٧	٦١٢١٩	٦١٢١٩
٦١٢٢٠	٢٠٤	٢٠٢١٨	٦١٢٢٠	٦١٢٢٠
٦١٢٢١	٢٠٥	٢٠٢١٩	٦١٢٢١	٦١٢٢١
٦١٢٢٢	٢٠٦	٢٠٢٢٠	٦١٢٢٢	٦١٢٢٢
٦١٢٢٣	٢٠٧	٢٠٢٢١	٦١٢٢٣	٦١٢٢٣
٦١٢٢٤	٢٠٨	٢٠٢٢٢	٦١٢٢٤	٦١٢٢٤
٦١٢٢٥	٢٠٩	٢٠٢٢٣	٦١٢٢٥	٦١٢٢٥
٦١٢٢٦	٢٠١٠	٢٠٢٢٤	٦١٢٢٦	٦١٢٢٦
٦١٢٢٧	٢٠١١	٢٠٢٢٥	٦١٢٢٧	٦١٢٢٧
٦١٢٢٨	٢٠١٢	٢٠٢٢٦	٦١٢٢٨	٦١٢٢٨
٦١٢٢٩	٢٠١٣	٢٠٢٢٧	٦١٢٢٩	٦١٢٢٩
٦١٢٢١٠	٢٠١٤	٢٠٢٢٨	٦١٢٢١٠	٦١٢٢١٠
٦١٢٢١١	٢٠١٥	٢٠٢٢٩	٦١٢٢١١	٦١٢٢١١
٦١٢٢١٢	٢٠١٦	٢٠٢٢١٠	٦١٢٢١٢	٦١٢٢١٢
٦١٢٢١٣	٢٠١٧	٢٠٢٢١١	٦١٢٢١٣	٦١٢٢١٣
٦١٢٢١٤	٢٠١٨	٢٠٢٢١٢	٦١٢٢١٤	٦١٢٢١٤
٦١٢٢١٥	٢٠١٩	٢٠٢٢١٣	٦١٢٢١٥	٦١٢٢١٥
٦١٢٢١٦	٢٠٢٠	٢٠٢٢١٤	٦١٢٢١٦	٦١٢٢١٦
٦١٢٢١٧	٢٠٢١	٢٠٢٢١٥	٦١٢٢١٧	٦١٢٢١٧
٦١٢٢١٨	٢٠٢٢	٢٠٢٢١٦	٦١٢٢١٨	٦١٢٢١٨
٦١٢٢١٩	٢٠٢٣	٢٠٢٢١٧	٦١٢٢١٩	٦١٢٢١٩
٦١٢٢٢٠	٢٠٢٤	٢٠٢٢١٨	٦١٢٢٢٠	٦١٢٢٢٠
٦١٢٢٢١	٢٠٢٥	٢٠٢٢١٩	٦١٢٢٢١	٦١٢٢٢١
٦١٢٢٢٢	٢٠٢٦	٢٠٢٢٢٠	٦١٢٢٢٢	٦١٢٢٢٢
٦١٢٢٢٣	٢٠٢٧	٢٠٢٢٢١	٦١٢٢٢٣	٦١٢٢٢٣
٦١٢٢٢٤	٢٠٢٨	٢٠٢٢٢		



L'AN

۱۰۸